

إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٦٨١ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لخطوط الإنتاج التي ترد مُفككة أو على شحنات مجزأة ولا يتسنى للجمرك المختص لدى ورودها التحقق من كونها خط إنتاج .

مفتشوفة بالإحاطة بأنه... وفقا لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحة التنفيذية ، وتعديلاتها وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه:

تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة. في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص .

ويكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١، واستثناءً مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تادية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب.

وبصدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لبعض أحكام القانون سالف الذكر فإنه يُعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات (بما فيها خطوط الإنتاج) الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها مصلحة المد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يتجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها... الخ.

و طبقاً للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ فإنه :-

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي ترد مُفككة أو على شحنات مجزأة، ولا يتسنى للجمرك المختص لدى ورودها التحقق من كونها تمثل آلة، أو مُعدة، أو خط إنتاج (١٤%)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة بصفة أمانة، على أن يتم إجراء التصريات الضريبية اللازمة بعد تركيب، والمعاينة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك للتحقق من كونها ما ورد مُفككاً أو على شحنات مجزأة تمثل آلة، أو مُعدة، أو خط إنتاج، وتقديم كتاب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - الجهة الحكومية المعنية -... الخ) بأن المشمول السابق سداد الضريبة عليه بفترة (١٤%) بصفة أمانة تمثل آلة، أو مُعدة، أو خط إنتاج تم تركيبه، واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي.

ووفقاً لقرار وزير المالية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣ وفي جميع الأحوال، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه أو من مجلته قانونياً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة أو لمصلحة الجمارك - حسب الأحوال - بمقدار مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه، والضريبة الإضافية وقد صدر هذا القرار لتخفيف العبء المالي ليكون التعهد بديلاً عن الضمان المالي.

ومن ثم فإنه حال كون الوارد عبارة عن خطوط إنتاج واردة مُفككة أو على شحنات مجزأة، فيتم الموافقة على تعليق أداء الضريبة من تاريخ الإفراج من آخر شحنة من الجمرك بعد تقديم تعهد معتمد بصحة توقيع من البنك لمصلحة الجمارك بمقدار مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه والضريبة الإضافية وتقديم كتاب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - الجهة الحكومية المعنية -... الخ) بأن المشمول الشحنات الواردة تمثل في مجموعها خط إنتاج كامل يتم استخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحريراً في: ٢٠٢٦ / ١ / ٢٠٢٦

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

مدير عام

مدير إدارة

باحث

المشرف على قطاع البحوث الضريبية

المدير

محمد عبيد

"شاهيناز محمد محمود"

"أحمد عبد العزيز حسين"

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

36

ت

منشور تعريفات رقم (36) لسنة 2026

السادة جمرك/

الموضح عليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم 1491 بتاريخ 2026/4/22 الوارد إلينا في 2026/5/25 بخصوص المعاملة الضريبية لخطوط الإنتاج التي ترد مفككة أو على شحنات مجزأة ولا يتسنى للجمرك المختص لدى ورودها التحقق من كونها خط إنتاج.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وفر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

مدير عام

مدير إدارة

بسمه الكون

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

الإدارة العامة للتعريفات

الضرائب فير الجمركية

للتعريفات والقيمة والمنشأ

د / هادي أبو الفيض

هالة محمد مصطفى

"رضا السيد علي"

"هالة محمد مصطفى"